

التعليق

وهذا الذي ذهب إليه شيخنا - رحمه الله - هو الصحيح. والدليل أنه المراد، وأن الله تعالى ذكر هذا لبيان قبح هذا الأمر، لا شرطاً في الحكم أنه قال: ﴿وَرَبِّكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مَن يُسَايِّرُكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، ولم يقل: فإن لم يكن في حجوركم؛ فلما ذكر حكم الحكم في مخالفة أحد القيدين علم أنه ليس قيداً فيه.

□ □ □

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، و﴿خَشِيَّةٌ إِمْلَاقٌ﴾ [الإسراء: ٣١]، مع أنه من المعلوم النهي عن قتل الأولاد في هذه الحالة وغيرها؛ فالفائدة في ذكر هذه الحالة: أنها حالة جامدة للشر كله، كونه قتلاً بغير حق، وقتل من جُنِّلت النفوس على شدة الشفقة التي لا نظير لها عليه، وكون ذلك صادراً عن التسخط لقدر الله، وإساءة الظن بالله؛ فهم تبرّموا بالفقر لهذا التبرّم، وأساووا ظنونهم بربهم حيث ظنوا أنهم إن أبقوهم زاد فقرهم، واستدّت ضرورتهم، فصار الأمر بالعكس. وأيضاً، فإنه إذا كان منهاياً عن قتلهم في هذه الحال التي دفعهم إليها خشية الافتقار، أو حدوثه، ففي غير هذه الحالة من باب أولى وأحرى. وأيضاً، ففي هذا بيان للحالة الموجودة غالباً عندهم، فالالتعرض لذكر الأسباب الموجودة الحادثة يكون أجيلاً وأوضحاً للمسائل.

وأما قوله تعالى في الرجعة: ﴿وَيَوْمَئِنَ أَعْقَبُ رِزْقَهُ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِضْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فمن العلماء من قال: إنه من هذا النوع، وأنه يستحق ردّها؛ سواء أراد الإصلاح أو لم يُرده، فيكون ذكر هذا القيد

حثاً على لزوم ما أمر الله به من قصد الإصلاح، وتحريماً لردها على وجه المضارّة، وإن كان يملك ردها؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِنْكُوْهُنَّ يُعْرُوفُونَ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ يُعْرُوفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣١]، ومن العلماء من جعل هذا القيد على الأصل العام، وأن الزوج لا يستحق رجعة زوجته في عدتها إلا إذا قصد الإصلاح. فاما إذا قصد ضد ذلك، فلا حق له في رجعتها، وهذا هو الصواب.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]، مع أن الرهن يصح حضراً وسفراً؛ ففائدة هذا القيد أن الله ذكر أعلى الحالات، وأشد الحاجات للرهن، وهي هذه الحالة في السفر، والكاتب مفقود، والرهن مقبوض، فأحوج ما يحتاج الإنسان للرهن في هذه الحالة التي تعذر فيها التوثقات إلا بالرهن المقبوض؛ وكما قاله الناس في قيده السفر، فكذلك على الصحيح في قيده بالقبض، وأن قبضه ليس شرطاً لصحته، وإنما ذلك للاحتياط، وزيادة الاستيقاظ، وكذلك فقد الكاتب.

التعليق

قوله - رحمه الله -: «ليس شرطاً لصحته» لعله يريد: «ليس شرطاً للزومه»؛ لأن قبض الرهن ليس شرطاً للصحة، فالرهن يصح - كما سبق - وإن لم يقبض، لكنه لا يلزم إلا بالقبض، فلو اشتريت منه شيئاً بدراهم، وقلت: رهنتك سيارتي، فالرهن صحيح لكنه ليس بلازم، فلعلّ الشيخ - رحمه الله - يريد بذلك اللزوم؛ لأن العلماء رحمهم الله اختلفوا في لزومه، والقول الراجح أنه يلزم وإن لم يقبض، وعمل الناس اليوم على هذا.



ومنها قوله تعالى: «وَاسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَكَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢]، مع أن الحق يثبت بالرجل والمرأتين، ولو مع وجود الرجلين؛ لكن ذكر الله أكمل حالة يحصل بها الحفظ للحقوق، بدليل أن النبي ﷺ قضى بالشاهد الواحد مع اليمين^(١)، الآية ليس فيها ذلك لهذه الحكمة، وهو أن الآية أرشد الله فيها عباده إلى أعلى حالة يحفظون بها حقوقهم ل تمام راحتهم، وجسم اختلافهم ونزاعهم.

التعليق

الشهود في الأموال: رجالان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعى، مثل أن أدعى عليك بأني أطلبك مئة ريال، وتُنكر، وعندك شاهد واحد فقط، وحلفت مع الشاهد، فإنه يقضى لي بالحق ويلزمك ما ادعىتك عليه. والقول الراجح أن اليمين في جانب المدعى عليه، أقوى المتدعين، ولما أتى بالشاهد قوي جانبه.



وأما قوله تعالى: «فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى» [الأعلى: ٩]، فإنها من أصل القاعدة، ويظن بعض الناس أنها من هذا النوع، وأنه يجب التذكير نفع أو لم تدفع، لكن هذا غلط، فنفع الذكرى: إذا كان يحصل بها الخير أو بعضه، أو يزول بها الشر كله أو بعضه؛ فأما إذا كان ضرر التذكير أعظم من نفعه، فإنه منهي عنه في هذه الحال؛ كما نهى الله عن سب آلهة المشركين إذا كان وسيلة لسب الله، وكما ينهى عن الأمر بالمعروف إذا كان يترتب على ذلك شر أكبر، أو

(١) أخرجه الترمذى، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب، ما جاء من اليمين مع الشاهد الواحد، رقم (١٢٦٥).

فوات خير أكثر من الخير الذي يؤمر به، وكذلك النهي عن المنكر إذا ترتب عليه ما هو أعظم منه من شرّاً وضرراً؛ فالذكير في هذه الحال غير مأمور به، بل منهى عنه، وكل هذا من تفصيل قوله تعالى: **﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ﴾** [النحل: ١٢٥]؛ فعلم أن هذا قيد مراد ثبوت الحكم بشبوته، وانتفاء الحكم لانتفائه، والله أعلم.

التعليق

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، هل أن قوله: **﴿إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾** قيد؟ والمعنى: أنه لا يجب التذكير إلا إذا نفع الذكرى، فإن لم تدفع فلا ذكر؛ لأنه لا فائدة منه لكونه مضيعة للوقت، أو أن هذا القيد للنداء عليهم بأن هؤلاء ما ينفع فيهم الخير، لكن يشرع أن تذكر على كل حال؛ كقولك مثلاً: علّمه إن كان العلم ينفعه. هل معناه: إنك لا تعلّمه إلا إذا كان سينفعه، أو المعنى: علّمه بكل حال؟ الثاني؛ إذ رأى بعض العلماء أنها من هذا الباب، وعلى القول الأول الذي رجحه الشيخ - رحمه الله - يكون قيداً مراداً، وأنه إذا لم تدفع الذكرى لم تجب.

وفي هذا المقام لا تخلو الحال من ثلاثة أمور: إما أن تدفع، أو تضرّ، أو لا تدفع ولا تضرّ، إن نفعت وجوب التذكير، وإن ضررت فلا ذكير، بل ينهى عن التذكير؛ وإن لم تضر ولم تدفع، فإنها لا تجب ولا ينهى عنها، لكن هل الأولى أن يذكر إظهاراً للحق وبياناً له، ولعلهم يرجعون إلى الحق فيما بعد؟ هذا هو الظاهر، إذا لم يكن مضرّة، فإنه ينبغي أن يذكر، أما إذا نفعت، فإنه يجب أن يذكر. ولم يتراجع عندي أحد هذين القولين؛ لأننا إذا نظرنا إلى وجوب التذكير وإعلان الشرع وبيانه، قلنا: إن الآية تدل على أن (ذكر) إن

كان هؤلاء ينفع فيهم الذكرى، ويكون المقصود به النداء على عناهم وعلى استكبارهم وعدم رجوعهم للحق، وعلى كل حال، هذا موضع خلاف بين العلماء، وشيخنا - رحمه الله - يرجح أنه قيد، وأن الذكرى لا تجب إلا إذا نفعت.



ومنها قوله تعالى: **﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّنَ يَغْيِرُ الْحَقَّ﴾** [البقرة: ٦١]، مع أنه لا يقع قتلهم إلا بغير حق؛ فهذا نظير ما ذكره في الشرك، وأن هذا تشنيع لهذه الحالة التي لا شبهة لصاحبها، بل صاحبها أعظم الناس جرماً، وأشدّهم إساءة.

وأما قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾** [الأعراف: ١٥١]، فليست من هذا النوع، وإنما هي من النوع الأول الذي هو الأصل، والحق الذي قيدها الله به جاء مفسراً في قوله **﴿النَّفَسُ﴾**: «النفس، والزاني الممحض، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١).

ومنها قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تَرَضُّوْ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةَ أَحَدٍ مِّنْكُمْ مِّنْ الْقَابِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا﴾** [المائدة: ٦]، مع أن فقد الماء ليس من شرطه وجود السفر، فإنه إذا فقد جاز التيمم حضراً وسفراً، لكن ذكر السفر بيان للحالة الغالبة الموجودة التي يفقد فيها الماء، أما الحضر، فإنه يندر فيه عدم الماء جداً، ومن هذا السبب ظن بعض العلماء أن السفر وحده مبيح للتيمم، وإن كان الماء موجوداً!! وهذا في غاية الضعف. وهدفي الرسول وأصحابه والمسلمين مخالف لهذا القول.

(١) البخاري في الدييات، باب قول الله تعالى: **﴿أَنَّ النَّفَسَ يَأْنِفُس﴾**، حديث رقم (٦٨٧٨) (٢٠١/١٢)؛ ومسلم في القسام، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (١٦٧٦) (١٣٠٢/٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

التعليق

وكذلك قوله: ﴿وَإِن كُثُرْتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْقَاتِلِ أَوْ لَدَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ فإن المريض لا يشترط لجواز تيممه فقدان الماء، بل يتيمم وإن كان على حوض الماء؛ لأنه مريض، لكن قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ هذا في السفر، وأما المريض فيجوز أن يتيمم سواء وجد الماء أم لم يجد.



ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَنْقُضُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِتُمْ أَن يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، مع أن الخوف ليس بشرط لصحة القصر وشروطه بالاتفاق؛ ولما أورد هذا على النبي ﷺ قال في جوابه: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(١)، يعني: وصدق الله وإحسانه في كل زمان ومكان، لا تقيد بخوف ولا غيره. ومن العلماء من قال: إن هذا القيد من القسم الأول، وأن القصر التام - وهو قصر العدد، وقصر الأركان والهيئات - شرطه اجتماع السفر والخوف كما في الآية، فإن وجد الخوف وحده لم يقصر عدد الصلاة، وإنما تُقصِر هيئاتها وصفاتها، وإن وجد السفر وحده لم تُقصِر هيئاتها وشروطها وإنما يقصر عددها، ولا ينافي هذا كلام النبي ﷺ، فإنهم إنما سألوه عن قصر العدد، فأجابهم بأن الرخصة فيه عامة في كل الأحوال. وهذا تقرير ملبي موافق للأية، غير مخالف لحديث الرسول، فيتعين الأخذ به.

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها. باب صلاة المسافرين وقصرها. حديث رقم (٦٨٦) (٤٧٨/١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

التعليق

ومن الأمثلة أيضاً قوله تعالى: ﴿يَتَأْلِمُ الَّذِينَ أَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوْا أَضَعَفْنَا مُضَعَّفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، فإن قوله: ﴿أَضَعَفَنَا مُضَعَّفَةً﴾ ليس قيداً، ولكنه بيان لأشنع الحالات في الربا، وهي أن يأكله الإنسان أضعافاً مضاعفة، كما يفعل أهل الجاهلية إذا حل الدين، قال: إما أن توفي، وإما أن تربى؛ فإن أوفاه فقد استوفى حقه، وإن لم يُوفِ قال للذي عليه مئة فقط: الذي عليك مائة وعشرون. فإذا جاء الأجل الثاني ولم يُوفِ، قال: يجب أن نجعل المائة وعشرين مائة وأربعين، أو مائة وخمسين، وهذا أشنع ما يكون، لا يقال: إن قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوْا أَضَعَفْنَا مُضَعَّفَةً﴾ يدل على جواز الربا مرة واحدة، وإن كان بعض الناس قد قال به، لكنه أخطأ؛ لأننا نقول: إذا كنت تريد ذلك، فلماذا تمنع الزيادة ثانية مع أنه لم يأكله أضعافاً مضاعفة، وإنما أكله ضعفاً واحداً؟ مثلاً: أعطيتك مئة درهم بمائة وعشرين إلى سنة، قال بعض الناس: إن هذا جائز؛ لأن الله قال: ﴿يَتَأْلِمُ الَّذِينَ أَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوْا أَضَعَفْنَا مُضَعَّفَةً﴾، فالعقد الأول الذي فيه الربا ليس حراماً. وبناء على قوله، فإن معاملة البنوك تعتبر غير ربوية إلا إذا كرروا الزيادة. قال: فإن قال عند رأس الحول أو عند تمام الأجل: زدتك، صار ربا، فنقول له: إنك لم تأخذ بالآية؛ لأن الله يقول: ﴿أَضَعَفْنَا مُضَعَّفَةً﴾، وأنت الآن قلت: إن أول ضعف يكون حراماً، فإن كنت ت يريد أن تأخذ بالآية، فقل: إن أول ضعف ليس بحراماً، وإنما قلنا: إن

هذا القيد لبيان أشنع الأحوال أو أشنع المعاملات التي يكون فيها الربا.

ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَبَيَّنُوكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصُنَ﴾ [النور: ٣٣]، هل المراد: فإن امتنعن عن البغاء لغير التحصن، فأكرهون؟ لا، ليس الحكم كذلك، وإن كان ظاهر الآية هو هذا. لكن نقول: إن الآية ذكرت أشنع ما يكون؛ لأن إكراه الإنسان أمته على البغاء، وهي تزيد التحصن هو أشنع ما يكون؛ لأنها صارت أطهر منه وأنقى منه ثواباً؛ فالحاصل أن مثل هذه الآيات أو هذه القيود ينبغي التفطن لها.

وخلاصة هذه القاعدة: أن الأصل في القيود والشروط أنها معتبرة، وأن الحكم في مفهوم المخالفة ثابت، إلا في مسائل قليلة دلّ الدليل على أن هذا القيد أو الشرط ليس مفهوم المخالفة فيه مخالفًا لحكم المنطوق، وإنما ذُكرت هذه القيود: إما لبيان الواقع، وإما لبيان الغالب، وإنما لذكر الحال التي هي أعلى ما يكون في الشناعة، أو ما أشبه ذلك. ثم هل يصح أن نعبر ونقول هي غير مراده؟ يقول شيخنا عبد الرحمن - رحمه الله -: لا، إن هذا غلط؛ لأن الله تعالى لا يذكر في كلامه شيئاً إلا كان مراداً، لكن ليس المراد به إثبات نقىض الحكم في المخالف، وإنما يراد به مسائل، أو التنبيه على حالات تتبيّن بالتأمل، ولا نقول مخالفه، بل نقول: إن المخالفة في هذا الحكم لا تخالف المنطوق.



القاعدة السابعة والعشرون:

**المحترزات في القرآن تقع في كل الموضع
في أشد الحاجة إليها.**

وهذه القاعدة جليلة النفع، عظيمة الواقع؛ وذلك أن كل موضع يسوق الله فيه حكماً من الأحكام، أو خبراً من الأخبار، فيتشتت الذهن فيه إلى شيء آخر إلا وجدت الله قد قرن به ذلك الأمر الذي يعلق في الأذهان، فبيّنه أحسن بيان، وهذا أعلى أنواع التعليم الذي لا يُبقي إشكالاً إلا أزاله، ولا احتمالاً إلا وضّحه، وهذا يدل على سعة علم الله وحكمته؛ وذلك في القرآن كثير جداً، ولنذكر بعض أمثلة توضح هذه القاعدة، وتحسن للداخل الدخول إليها:

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّكَ هَذِهِ الْأَلْدَةُ الَّتِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل: ٩١]، لما خصّها بالذكر ربما وقع في بعض الأذهان تخصيص ربوبيته بها؛ أزال هذا الوهم بقوله: ﴿وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٩١].

ومنها قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَقٍ مِّمَّا يَعْبُدُ هَؤُلَاءِ﴾ [هود: ١٠٩]، لما كان قد يقع في الذهن أنهم على حجة وبرهان؛ فأبان بقوله: ﴿مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْبُدُ أَبَاؤُهُمْ مِّنْ قَبْلٍ﴾ [هود: ١٠٩]، أنهم ضلالاً اقتدوا بمثلهم، ثم لما كان قد يتوهّم المتوهّم أنهم في طمأنينة من قولهم، وعلى يقين من مذهبهم، ولربما توهم أيضاً أن الأليق أن

لا تسط لهم الدنيا؛ احترز من ذلك بقوله: ﴿وَلَنَا لِمَوْفُوهُمْ نَصِيبُهُمْ غَيْرُ مَنْ قُوْصِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَأَتَهُمْ كَفِيرُ شَكِّيْمَةٍ مُرِسِ﴾ [هود: ١٠٩ - ١١٠].

ولما قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الظَّاهِرُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، ربما يظن الظآن أنهم لا يستوون مع المجاهدين ولو كانوا معدورين؛ أزال هذا الوهم بقوله: ﴿غَيْرُ أُولَئِكَ الضَّرَرُ﴾ [النساء: ٩٥].

التعليق

ورد في نسخة للكتاب قول المؤلف - رحمه الله -: (ربما يظن الظآن أنهم لا يستوون مع القاعدين) والصواب: مع المجاهدين بدل مع القاعدين.



وكذلك لما قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا﴾ [الحديد: ١٠]، ربما توهم أحد أن المفسولين ليس لهم عند الله مقام ولا مرتبة؛ فازال هذا الوهم بقوله: ﴿وَلَلَّهِ وَعْدٌ إِلَهٌ الْمُسْتَنِعُ﴾ [الحديد: ١٠]، ثم لما كان ربما يتوهم أن هذا الأجر يستحق بمجرد العمل المذكور، ولو خلا من الإخلاص؛ أزال هذا الوهم بقوله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ سَعْةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٤٨]، ربما وقع في الذهن أنهم يفسدون وقد يصلحون؛ أزال هذا بقوله: ﴿وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [النمل: ٤٨]، أي: لا خير فيهم أصلاً، مع شرّهم العظيم.

ومنها: أنه قال في عدة مواضع: ﴿وَلَا شَيْعُ الْأَصْمَاءِ﴾ [النمل: ٨٠، والروم: ٥٢]، ربما يتورّم أحدُ أنهم وإن لم يسمعوا، فإنهم يفهمون الإشارة؛ أزال هذا الاحتمال بقوله: ﴿إِذَا وَلَوْا مُدَبِّرِينَ﴾ [النمل: ٨٠]، فهذه حالة لا تقبل سمعاً ولا رؤية لتحصل الإشارة، وهذا نهاية الأعراض.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، ربما تورّم أحد أن هدایته تقع جزافاً من غير سبب؛ أزال هذا بقوله: ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]، أي: ومن يصلح للهداية لزكائه وخيره، فمن ليس كذلك، فأبان أن هدایته تابعة لحكمته التي هي وضع الأشياء مواضعها، ومن كان حسناً الفهم رأى من هذا النوع شيئاً كثيراً.



القاعدة الثامنة والعشرون:

في ذكر الأوصاف الجامدة التي وصف الله بها المؤمن.

لما كان الإيمان أصل الخير كله والفلاح، وبفقده يفقد كل خير ديني ودنيوي وأخروي، أكثر الله من ذكره في القرآن جداً: أمراً به، ونهياً عن ضده، وترغيباً فيه، وبيان أوصاف أهله، وما لهم من الجزاء الدنيوي والأخروي؛ فاما إذا كان المقام مقام خطاب للمؤمنين بالأمر والنهي، أو مقام إثبات الأحكام الدنيوية بوصف الإيمان، فإنها تتناول كل مؤمن؛ سواء كان متممأً لواجبات الإيمان وأحكامه، أو ناقصاً في شيء منها. وأما إذا كان المقام مقام مدح وثناء، وبيان الجزاء الكامل للمؤمن، فإنما المراد بذلك المؤمن حقاً، الجامع لمعنى الإيمان، وهذا هو المراد بيانه هنا، ...

التعليق

هذه القاعدة مفيدة، وهي أن الخطاب بالإيمان ينقسم إلى قسمين: خطاب يراد به الإيمان الكامل، وخطاب يراد به مطلق الإيمان؛ فالأمر والنهي والأحكام المعلقة بالإيمان تشمل المؤمن الكامل وغير الكامل، كل مؤمن وإن كان فاسقاً، يؤمر بالصلاه، ويؤمر بالخير، وما أشبه ذلك. وأما إذا كان السياق سياق مدح وثناء، فالمراد به الإيمان الكامل، فلا يدخل فيه فاسق؛ فمثلاً: قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَعْنُهُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِن تَنْهَوْهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾

وَإِنْ تَعُودُوا نَعْدُ وَلَنْ تُفْغِيَ عَنْكُمْ فَعَتَّكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ» [الأنفال: ١٩]، المراد بذلك أهل الإيمان الكامل. قوله: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ» [الأنفال: ٢]، المراد: أهل الإيمان الكامل، وهكذا.



... فنقول: وصف الله المؤمن في كتابه باعترافه وتصديقه بجميع عقائد الدين، وبإرادته ما يحبه الله ويرضاه، وبالعمل بما يحبه الله ويرضاه، وبترك جميع المعاishi، وبالمبادرة بالتوبة مما صدر منه منها، وبأن إيمانهم أثر في أخلاقهم، وأقوالهم، وأفعالهم الآثار الطيبة، فوصف المؤمنين بالإيمان بالأصول الجامعة، وهو الإيمان بالله، ولائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره، وشره، وأنهم يؤمنون بكل ما أöttىهم الرسل كلهم، ويؤمنون بالغيب، ووصفهم بالسمع والطاعة، والانقياد ظاهراً وباطناً، ووصفهم بأنهم «... إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيتْ عَنْهُمْ إِيمَانُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُفْعِلُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ» [الأنفال: ٢ - ٤]، ووصفهم بأن جلودهم تقشعر، وعيونهم تفيض من الدمع، وقلوبهم تلين وتطمئن لآيات الله وذكره، وبأنهم يخشون ربهم في الغيب والشهادة، وأنهم يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون، ووصفهم بالخشوع في أحوالهم عموماً، وفي الصلاة خصوصاً، وأنهم عن اللغو معرضون، وللزكاة فاعلون، ولفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، وأنهم بشهاداتهم قائمون، ولأماناتهم وعهدهم مراعون، ووصفهم باليقين الكامل الذي

لا ريب فيه، وبالجهاد بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، ووصفهم بالإخلاص لربهم في كل ما يأتون ويذرون، ووصفهم بمحبة المؤمنين، والدعاء لأخوانهم من المؤمنين السابقين واللاحقين، وأنهم مجتهدون في إزالة الغلّ من قلوبهم على المؤمنين، وبأنهم يتولون الله ورسوله وعباده المؤمنين، ويتبرّؤون من موalaة جميع أعداء الدين، وبأنهم يأمرن بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويطيعون الله ورسوله في كل أحوالهم، فجمع الله لهم بين العقائد الحقة، واليقين الكامل، والإنابة التامة التي آثارها الانقياد لفعل المأمورات، وترك المنهيّات، والوقوف على الحدود الشرعيات.

فهذه الأوصاف الجليلة، وهي وصف المؤمن المطلق الذي سلم من العقاب، واستحق الشواب، ونال كل خير رُتب على الإيمان، فإن الله رتب على الإيمان في كتابه من الفوائد والثمرات ما لا يقل عن مائة فائدة، كل واحدة منها خيرٌ من الدنيا وما فيها، رتب الإيمان نيل رضاه، الذي هو أكبر من كل شيء، ورتب عليه دخول الجنة، والتنجاة من النار، والسلامة من عذاب القبر، ومن صعوبات القيمة وتعسُّر أحوالها، والبشرى الكاملة في الحياة الدنيا، وفي الآخرة، والثبات في الدنيا على الإيمان والطاعات، وعند الموت وفي القبر على الإيمان والتوحيد، والجواب النافع السديد، ورتب عليه الحياة الطيبة في الدنيا، والرزق، والحسنة، وتيسير العبد لليسرى، وتجنيبه للعسرى، وطمأنينة القلوب، وراحة النفوس، والقناعة التامة، وصلاح الأحوال، وصلاح الذرية، وجعلهم قرة عين للمؤمن، والصبر عند المحن والمصائب، وحمل الله عنهم الأثقال، ومدافعة الله عنهم جميع

الشّرور، والنصر على الأعداء، ورفع المؤاخذة على النّاسي، والجاهل، والمخطئ منهم، وأن الله لم يضع عليهم الآصار، بل أزالها ولم يحملهم ما لا طاقة لهم فيه، ومغفرة الذّنوب بإيمانهم، والتوفيق للتّوبة، ف بالإيمان أكبر وسيلة للقرب من الله، والقرب من رحمته، ونيل ثوابه، وأكبر وسيلة لمغفرة الذّنوب، وإزالة الشّدائد أو تخفيفها، وثمرات الإيمان على وجه التفصيل كثيرة، وبالجملة خيرات الدنيا والأخرة مرتبة على الإيمان، كما أن الشّرور مرتبة على فقده، والله أعلم.



القاعدة التاسعة والعشرون:

في الفوائد التي يجتنبها العبد في معرفته
وفهمه لأجناس علوم القرآن.

وهذه القاعدة تكاد أن تكون هي المقصود الأعظم في علم التفسير؛ وذلك أن القرآن مشتمل على علوم متعددة، وأصناف جليلة من العلوم، فعلى العبد أن يعرف المقصود من كل نوع منها، ويعمل على هذا، ويتبع الآيات الواردة فيه، فيحصل المراد منها علمًاً وتصديقاً، وحالاً، وعملًا.

فأجل علوم القرآن على الإطلاق: علم التوحيد، وما الله من صفات الكمال، فإذا مررت عليه الآيات في توحيد الله وأسمائه وصفاته أقبل عليها، فإذا فهمها وفهم المراد بها أثبتتها الله على وجه لا يماثله فيه أحد، وعرف أنه كما ليس الله مثيل في ذاته، فليس له مثيل في صفاته، وامتلا قلبه من معرفة ربّه وحبيه بحسب علمه بكمال الله وعظمته، فإن القلوب مجبرولة على محبة الكمال؛ فكيف بمن له كل الكمال، ومنه جميع النعم الجزآل، ويعرف أن أصل الأصول هو الإيمان بالله، وأن هذا الأصل يقوى ويكمel بحسب معرفة العبد بربّه، وفهمه لمعاني صفاته ونوعاته، وامتلاء القلب من معرفتها ومحبتها، وأيضاً يعرف أنه بتكميله هذا العلم تكمل علومه وأعماله؛ فإن هذا هو أصل العلم، وأصل التعبّد.

التعليق

هذا أعلى أنواع العلوم، العلم بالله وبأسمائه وصفاته، وبما له من صفات الكمال والجلال والإحسان؛ لأن الله سبحانه وتعالى تدور صفاته على الكمال المطلق والجلال والعظمة والإحسان، ثم بعد ذلك صفات الرسل عليهم الصلاة والسلام، وما جبّلوا عليه من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، وهو النوع الثاني.



ومن علوم القرآن: صفات الرسل، وأحوالهم، وما جرى لهم وعليهم مع من وافقهم وخالفهم، وما هم عليه من الأوصاف الراقية، فإذا مررت عليه هذه الآيات عرف بها أوصافهم، وازدادت معرفته بهم ومحبّتهم، وعرف ما هم عليه من الأخلاق والأعمال، خصوصاً إمامهم وسيدهم محمد ﷺ، فيقتدي بأخلاقهم وأعمالهم بحسب ما يقدر عليه، ويفهم أن الإيمان بهم تمامه وكماله معرفته التامة بأحوالهم، ومحبّتهم، واتباعهم، وفي القرآن من نعوتهم الشيء الكثير الذي يحصل به تام الكفاية، ويستفيد أيضاً الاقتداء بتعليماتهم العالية، وإرشاداتهم للخلق وحسن خطابهم، ولطف جوابهم، وتمام صبرهم؛ فليس القصد من قصصهم أن تكون سمراً، وإنما القصد أن تكون عبراً.

التعليق

قال تعالى: **﴿لَقَدْ كَاتَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِّأُولَئِكَ الْأَلَّابِ﴾**
[يوسف: ١١١]، والعبرة في قصص الرسل من وجهين:

الوجه الأول: من جهة أخلاقهم وصبرهم ومعاناتهم لأحوال الخلق، وكيف يدعون الناس ويتحملون في الدعوة ما لا يتحمله إلا من كان مثلهم.

والوجه الثاني: العبرة بما جرى من أقوامهم، وأنهم لم يتقبلوا دعوتهم لأول وهلة؛ بل نابذوهم، وعاندوهم، بل وقاتلوهم. فهذا نوح عليه الصلاة والسلام، أول رسّل الله على الأرض، لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، وقد قال الله عنه: ﴿وَلَمَّا دَعَوْتُهُمْ لِتَقْفِرُ لَهُمْ جَعَلُوا أَصْبَعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ وَأَسْتَغْشَوْا شَيَّاً بَهُمْ وَأَصْرَوْا وَأَسْتَكْبَرُوا أَسْتَكْبَرُوا﴾ [نوح: ٧].

فالحاصل أن نعتبر من وجهين: من جهة حال الرسل، ومن جهة حال المرسل إليهم. فإذا دعونا الناس ليؤمنوا، فإننا لا نريد منهم أن يقبلوا منا من أول لحظة، بل لا بد أن نعاني منهم حتى يقبلوا الحق، ولا ن Yasas أو نستحرس، أو نقول: هؤلاء لم يهتدوا؛ ولهذا لما قالت الطائفة الثالثة من أهل القرية التي كانت حاضرة البحر: ﴿لَمْ تَعْظُمُنَّ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤].

□ □ □

ومن علوم القرآن: علم أهل السعادة والخير، وأهل الشقاوة والشرّ، وفي معرفته لهم وأوصافهم ونوعتهم فوائد: الترغيب في الاقتداء بالأخيار، والترهيب من أحوال الأشرار، والفرقان بين هؤلاء وهؤلاء، وبيان الصفات والطرق التي وصل بها هؤلاء إلى دار النعيم، وأولئك إلى دار الجحيم، ومحبة هؤلاء الأتقياء من الإيمان؛ كما أن بعض أولئك من الإيمان، وكلما كان العبد أعرف لأحوالهم تمكّن من هذه المقاصد.

ومن علوم القرآن: علم الجزاء في الدنيا، والبرزخ، والآخرة، على أعمال الخير، وأعمال الشر؛ وفي ذلك مقاصد جليلة: الإيمان بكمال عدل الله، وسعة فضله، والإيمان باليوم الآخر، فإن تمام الإيمان بذلك يتوقف على معرفة ما يكون فيه، والترغيب والترهيب بالرغبة في الأعمال التي رتب الله عليها الجزاء الجزيل، والرهبة من ضدها.

ومن علوم القرآن: الأمر والنهي؛ وفي ذلك مقاصد جليلة: معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، فإن المكلفين مكلّفون بمعرفة ما أمرّوا به، وما نهوا عنه، وبالعمل بذلك، والعلم سابق للعمل، وطريق ذلك: إذا مرّ عليه نص فيه أمر بشيء عرفه، وفِئَمْ ما يدخل فيه، وما لا يدخل، وحاسب نفسه: هل هو قائم بذلك كله، أو بعضه، أو تاركه؟ فإن كان قائماً به فليحمد الله، ويسأله الثبات والزيادة من الخير، وإن كان مقصراً فيه؛ فليعلم أنه مطالب به، وملزوم به، فليس عن الله على فعله، وليجاحد نفسه على ذلك، وكذلك في النهي؛ ليعرف ما يُراد منه، وما يدخل في ذلك الذي نهى الله عنه، ثم لينظر إلى نفسه، فإن كان قد ترك ذلك، فليحمد الله على ذلك، ويسأله أن يثبته على ترك المنهي، كما يسأله الثبات على فعل الطاعات، ول يجعل الداعي له على الترك امثال طاعة الله؛ ليكن تركه عبادة، كما كان فعله عبادة، وإن كان غير تارك له فليتوب إلى الله منه توبة جازمة، وليبادر ولا تمنعه الشهوات الدنيئة عن مجانية ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء، فمن كان عند هذه المطالب وغيرها، عاملأ على هذه الطريقة، فإنه ماشٍ على الصراط المستقيم، والطريقة المُثلّى


فيما عليه من الاسترشاد بكتاب الله، وحصل له بذلك علم غزير،
وخير كثير.

التعليق

خلاصة هذه القاعدة:

بيّن المؤلف - رحمه الله -، أن علوم القرآن متعددة متنوعة، فيه كل العلوم؛ فيه العلم بالله جل وعلا، وأسمائه وصفاته، وهذا أعلاها وأجلّها، والعلم برسله، والعلم باليوم الآخر، والعلم بأحكام الله الشرعية، وكذلك الكونية، والعلم بالجزاء، والعلم بما في الكون مما يدل على كمال حكمة الله عز وجل وعظمته وقدرته ورحمته، وسعة علمه، والعلم بأوصاف الخير والشر لأجل أن تتصف بما اتصف به أهل الخير ونبعد عما اتصف به أهل الشر.





القاعدة الثالثون:

أركان الإيمان بالأسماء الحسنة ثلاثة: إيماننا بالاسم، وبما دلّ عليه من المعنى، وبما تعلق به من الآثار.

وهذه القاعدة العظيمة خاصة بأسماء الرب، وفي القرآن من الأسماء الحسنة ما ينفي عن ثمانين اسمًا كُرِرت في آيات متعددة بحسب ما يناسب المقام، كما تقدم بعض الإشارة إلى المناسبة بها.

وهذه القاعدة تنفعك في كل اسم من أسمائه الحسنة المتعلقة بالخلق، والأمر، والثواب، والعقاب؛ فعليك أن تؤمن بأنه عليم وذو علم، عظيم محيط بكل شيء، قادر ذو قدرة وقوة عظيمة، ويقدر على كل شيء، ورحيم ذو رحمة عظيمة، ورحمته وسعت كل شيء، والثلاثة متلازمة؛ فالاسم دلّ على الوصف، وذلك دلّ على المتعلق؛ فمن نفى واحداً من هذه الأمور الثلاثة، فإنه لم يتم إيمانه بأسماء الرب وصفاته، الذي هو أصل التوحيد، ولنكتف بهذا الأنموذج ليعرف أن الأسماء كلها على هذا النمط.

===== التعليق =====

خلاصة هذه القاعدة:

أن هذه الشروط الثلاثة فيما إذا كان الاسم متعدّياً؛ مثل: السميع، والعليم، والخلق، وما أشبه ذلك. أما إذا كان لازماً، فإنه يؤمن بالاسم والصفة فقط؛ فمثلاً: الحي، تؤمن بهذا الاسم

اسماً من أسماء الله وتومن بأنه ذو حياة، وهذه هي الصفة، لكن ليس لها أصل تتعلق به؛ لأن هذه الصفة اللاحزة لا تتعدى موصوفها، والذي أنكر دلالة الاسم على الصفة هم المعتزلة، قالوا: نؤمن بالاسم بدون أن يكون له صفة، فهو سميع بلا سمع، وبصير بلا بصر! ويدعون أن الله سميع بذاته لا بصفة هي السمع، علیم بذاته لا بصفة هي العلم.



القاعدة الحادية والثلاثون:

ربوبية الله في القرآن على نوعين: عامة، وخاصة.

كثير في القرآن ذكر ربوبية الرب لعباده، وعائلاتها، ولوازمها، وهي على نوعين:

ربوبية عامة تدخل فيه المخلوقات كلها؛ بزمامها فاجرها، بل مكلفوها وغير المكلفين، حتى الجمادات، وهي: أنه تعالى المنفرد بخلقها، ورزقها، وتديرها، وإعطائها ما تحتاجه، أو تضطر إليه في بقائها، وحصول منافعها ومصالحها، فهذه التربية لا يخرج عنها أحد.

والنوع الثاني: في تربيته لأصفيائه وأوليائه، فيربيهم بالإيمان الكامل، ويوفقهم لتكميله، ويكملهم بالأخلاق الجميلة، ويدفع عنهم الأخلاق الرذيلة، ويسيرهم لليسرى، ويجنبهم العسرى؛ وحقيقة التوفيق لكل خير، والحفظ من كل شر، وإنالة المحبوبات العاجلة والأجلة، وصرف المكرهات العاجلة والأجلة؛ فحيث أطلقت ربوبيته تعالى، فإن المراد بها المعنى الأول؛ مثل قوله: ﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ﴿وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ونحو ذلك. وحيث قيدت بما يحبه ويرضاه، أو وقع السؤال بها من الأنبياء وأتباعهم، فإنما المراد بها النوع الثاني، وهو متضمن للنوع الأول، ولهذا تجد أسلمة الأنبياء وأتباعهم في القرآن بلفظ الربوبية غالباً، فإن مطالبهن كلها داخلة تحت ربوبيتها الخاصة؛ ليلاحظ العبد هذا المعنى النافع.

ونظير هذا المعنى الجليل: أن الله أخبر في عدة آيات أن الخلق كلهم عباده وعبيده، **﴿إِن كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا هُنَّ عَبْدَنَا﴾** [مريم: ٩٣]؛ فكلهم مماليكه وليس لهم من الملك والأمر شيء. ويخبر في بعض الآيات أن عباده بعض خلقه؛ كقوله: **﴿وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا﴾** [الفرقان: ٦٣]، ثم ذكر صفاتهم الجليلة: **﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافِي عَبْدَهُ﴾** [الزمر: ٣٦]، وفي قراءة: **﴿عَبَادُهُ﴾**، **﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾** [الإسراء: ١]، **﴿وَإِن كُلُّنَا فِي رَبِّ مِمَّا نَزَّلَنَا عَلَى عَبْدِنَا﴾** [البقرة: ٢٣]، فالمراد بها بهذا النوع من قاموا بعبودية الله، وأخلصوا له الدين على اختلاف طبقاتهم؛ فال العبودية الأولى: يدخل فيها البر والفاجر، والعبودية الثانية: صفة الأبرار؛ ولكن الفرق بين الربوبية والعبودية: أن الربوبية وصف الرب وفعله، والعبودية وصف العبيد وفعلهم.

التعليق

أفاد المؤلف - رحمه الله - في هذه القاعدة أن الربوبية على نوعين: والعبودية على نوعين: الربوبية: عامة، وخاصة، والعبودية: عامة وخاصة. والعبودية تتعلق بالعبد، والربوبية تتعلق بالرب؛ فال العبودية المتعلقة بالربوبية هي العامة، التي معناها الملك والتدبير والخلق. والعبودية المتعلقة بالعبد، معناها: طاعة الله عز وجل، هذه خاصة بمن أطاع. وقد اجتمع الصنفان في قوله تعالى: **﴿قَالُوا إِنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَرُونَ﴾** [الأعراف: ١٢١ - ١٢٢]، رب العالمين هذه عامة، **﴿رَبِّ مُوسَىٰ وَهَرُونَ﴾** هذه خاصة. **﴿وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا﴾** [الفرقان: ٦٣]، هذه خاصة. **﴿إِن كُلُّ**

مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا مَا فِي الْرَّحْمَنِ عَبْدًا» [مريم: ٩٣] عامّة، «بَا عَبَادِي ! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتَهُ»^(١). عامّة. «إِنَّ عَبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ» [الحجر: ٤٢] خاصّة؛ لأنّ الشّيطان له سلطان على الّذين يتولونه «إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(٢) إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَّهُ» [النحل: ٩٩ - ١٠٠]، «فَقَالَ فَيُعَزِّزُكَ لَا تُغُرِّنَّهُمْ أَجْمَعِينَ»^(٣) إِلَّا عَبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ» [ص: ٨٢ - ٨٣]

خاصّة.



(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم (٢٥٧٧).

القاعدة الثانية والثلاثون:

إذا أمر الله بشيء كان ناهياً عن ضده، وإذا نهى عن شيء
كان أمراً بضده، وإذا أثني على نفسه أو على أوليائه وأصفيائه
بنفي شيء من النعائص كان ذلك إثباتاً للكمال.

وذلك لأنه لا يمكن امتناع الأمر على وجه الكمال إلا بترك
ضدّه؛ فحيث أمر بالتوحيد، والصلوة، والزكاة، والصوم، والحجّ، وبرّ
الوالدين، وصلة الأرحام، والعدل، كان نهياً عن الشرك، وعن ترك
الصلوة، وترك الزكاة، وترك الصوم، وترك الحجّ، وعن العقوق
والقطيعة.

وحيث نهى عن الشرك، والصلوة، إلى آخر المذكورات، كان
أمراً بالتوحيد، و فعل الصلوة، إلى آخرها.

وحيث أمر بالصبر، والشکر، وإقبال القلب على الله: إناية،
ومحبة، وخوفاً، ورجاء؛ كان نهياً عن الجزع، والسخط، وكفران
النعم، وإعراض القلب عن الله في تعلق هذه الأمور بغيره.

وحيث نهى عن الجزع، وكفران النعم، وغفلة القلب؛ كان أمراً
بالصبر... إلى آخر المذكورات، وهذا ضرب مثل، وإنما فكل الأوامر
والنواهي على هذا النمط.

وكذلك المدح لا يكون إلا بإثبات الكمالات؛ فحيث أثني على
نفسه، وذكر تنزيهه عن النعائص والعيوب؛ كالنوم، والسنّة، واللغوب،

والموت، وخفاء شيء في العالم من الأعيان، والصفات، والأعمال وغيرها، والظلم؛ فلِتَضْمُنْ ذلك الثناء عليه بكمال حياته، وكمال قيوميته، وقدرته، وسعة علمه، وكمال عدله؛ لأن العدم الممحض لا كمال فيه حتى يُنفي تكميلاً للكمال.

وكذلك إذا نفى الله عن كتابه الريب، والاختلاف، والشك، والإخبار بخلاف الواقع؛ كان ذلك لكمال دلالته على اليقين في جميع المطالب، واحتتماله على الإحكام، والانتظام التام، والصدق الكامل، إلى غير ذلك من صفات كتابه.

وكذلك إذا نفى عن رسوله الكذب، والتقول، والجنون، والسحر، والشعر، والغلط ونحوها، كان ذلك لأجل إثبات كمال صدقه، وأنه لا ينطق عن الهوى، إن هو إلى وحْيٍ يوحى، ولكمال عقله، ولزوال كل ما يقدح في كمال نبوته ورسالته؛ فتفطن لهذه القاعدة في كل ما يمرُّ عليك من الآيات القرآنية في هذه الأمور وغيرها تدل خيراً كثيراً، والله أعلم.

التعليق

المؤلف - رحمه الله - يقول في هذه القاعدة: إن الله إذا أمر بالشيء كان نهياً عن ترك الشيء الذي عَبَرَ عنه بضده، وإذا نهى عن شيء كان أمراً بضد ذلك الشيء. وهذه القاعدة ليست على العموم عند التتبع؛ فإن ترك المستحبات المندوبات لا يستلزم وقوع الإنسان في النهي. ولهذا لا نقول: إن ترك المستحب مكره؛ فالمكره شيء، وترك المستحب شيء آخر. نعم، إذا كان الأمر واجباً كان تركه حراماً. وأما إذا كان الشيء مستحبأ، فإنه لا يلزم من تركه أن

يقع الإنسان في النهي، وهذا شيء ذكره أهل العلم في الأصول.
أما إذا كان النفي من باب المدح والتمدح بالشيء، فإنه إثبات
لضدّه؛ فهو يدلّ على اتصاله بكمال ضدّه، فإذا نفى الله عز وجل عن
نفسه النوم؛ فلكمال حياته وقيوميته، وإذا نفى عن نفسه التعب
والإعياء؛ فلكمال قدرته ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا أَسْمَائِكُمْ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا مِنْ
سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]، يعني: من تعب وإعياء؛
وذلك لكمال قدرته سبحانه وتعالى وقوته، وعلى هذا فقسْ، وإنما
قلنا بذلك؛ لأن النفي الممحض عدم ممحض، والعدم الممحض ليس
بشيء، فضلاً عن أن يكون مدحًا. ولهذا نقول: ما من صفة نفها الله
عن نفسه إلا وهي تتضمن ثبوت مقابل لهذا النفي، وإلا لو كانت
نفيًا محضاً لم تكن كمالاً.



القاعدة الثالثة والثلاثون:

**المرض في القرآن - مرض القلوب - نوعان:
مرض شبهات وشكوك، ومرض شهوات المحرمات.**

والطريق إلى تمييز هذا من هذا - مع كثرة ورودهما في القرآن - يُدرك من السياق، فإن كان السياق في ذم المنافقين والمخالفين في شيء من أمور الدين؛ كان هذا مرض الشكوك والشبهات، وإن كان السياق في ذكر المعاصي والميل إليها كان مرض شهوة.

ووجه انحصار المرض في هذين النوعين: أن مرض القلب خلاف صحته، وصحة القلب الكاملة بشيئين: كمال علمه، ومعرفته، ويقينه، وكمال إرادته ما يحبه الله ويرضاها؛ فالقلب الصحيح هو الذي عرف الحق واتبعه، وعرف الباطل وتركه، فإن كان عِلْمُه شَكًّا، وعنده شبهات تعارض ما أخبر الله به من أصول الدين وفروعه كان علمه منحرفاً، وكان مرض قلبه قوة وضعفاً بحسب هذه الشكوك والشبهات، وإن كانت إرادته ومحبته مائلة لشيء من معاصي الله؛ كان ذلك انحرافاً في إرادته ومرضاً. وقد يجتمع الأمران، فيكون القلب منحرفاً في علمه، وفي إرادته؛ فمن النوع الأول: قوله تعالى عن المنافقين: **﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾** [البقرة: ١٠]، وهي الشكوك والشبهات المعاشرة لرسالة محمد ﷺ **﴿فَرَأَدْهُمْ اللَّهُ مَرَضًا﴾** [البقرة: ١٠] عقوبة على ذلك المرض الناتج عن أسباب متعددة كلها منهم، وهم فيها غير معذورين. ونظير هذا قوله: **﴿وَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَأَدْهُمْ رِجْسًا إِلَى**

﴿رِجْسِهِمْ﴾ [التوبه: ١٢٥]، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْفَاسِدَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٥٣]، فإن مريض القلب بالشكوك، وضعف العلم، أقل شيء يُربّيه، ويؤثّر فيه، ويختتن

. به.

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، أي: مرض شهوة وإرادة للفجور، أقل شيء من أسباب الافتتان يوقعه في الفتنة طمعاً أو فعلأً، فكل من أراد شيئاً من معاصي الله فقلبه مريض مرض شهوة، ولو كان صحيحاً لاتصف بصفات الأزكياء، الأبراء، الأتقياء، الموصوفين بقوله: ﴿... وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَنَّدَ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَّارُ وَالْفُسُوقُ وَالْعَصِيَانُ أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِيدُونَ ﴿٧﴾ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَفِعْلَةً﴾ [الحجرات: ٧ - ٨]؛ فمن كان قلبه على هذا الوصف الذي ذكره الله، فليحمده على هذه النعمة التي لا يقاومها شيء من النعم، وليسأل الله الثبات على ذلك والزيادة من فضل الله ورحمته.

التعليق

خلاصة هذه القاعدة:

أن مرض القلوب ينقسم إلى قسمين: مرض شبهة، وهو نقص في العلم، ومرض شهوة، وهو نقص في الإرادة، فإذا اعترضت إرادة الإنسان بمعنى صارت إرادته بغير ما يرضي الله ورسوله، فذلك مرض الشهوة. وإذا اعترض القلب بالجهل صار مرضه مرض شبهة؛ لأنّه اشتبه عليه الحق، فصار مريضاً بذلك. وصحة القلب وسلامته أن يمن الله على الإنسان فيجتمع في قلبه كمال العلم وكمال

الإرادة. فإذا اجتمع في القلب كمال العلم وكمال الإرادة، فهذا هو القلب الصحيح السليم. وفتش نفسك! فتّش قلبك! عالجه! أعتقد أن بعض الناس يظهر بدنـه كل يوم بالصابون، وأسنانـه بالفرشـة؛ لئلا يكون فيها وسخ ودرنـ، لكن القلب المـسـكـين مـتـرـوك يـشـتبـه عـلـيـه الحقـ، ويـلـبـس عـلـيـه الـبـاطـلـ، فـلـا يـهـمـه ذـلـكـ.

ولهـذا يـجـب عـلـيـنا أـن نـظـهـر قـلـوبـنـا، وـنـنـظـر فـيـها كـلـ يـوـمـ؛ نـضـعـهـا فـيـ المـخـتـبـرـ وـالـتـمـحـيـصـ حـتـىـ نـنـظـرـ أـصـحـيـحـةـ هـيـ أـمـ مـرـيـضـةـ؟ـ وـلـعـلـكـ تـقـوـلـ:ـ كـيـفـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـقـرـآنـ سـبـبـاـ لـزـيـادـةـ الـإـيمـانـ فـيـ قـوـمـ، وـسـبـبـاـ لـزـيـادـةـ الرـجـسـ فـيـ قـوـمـ آـخـرـيـنـ؟ـ **﴿فَمَا الَّذِينَ ءامَنُوا فَرَأَدُّهُمْ إِيمَانُهُمْ وَهُمْ يَسْتَبِشُرُونَ ١٢٤﴾** وـأـمـاـ الـذـيـنـ فـيـ قـلـوبـهـمـ مـرـضـ فـرـأـدـهـمـ رـجـسـاـ إـلـىـ رـجـسـهـمـ﴾

﴿[التوبـةـ:ـ ١٢٤ـ -ـ ١٢٥ـ]؟ـ لـأـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ إـذـ نـزـلـتـ الـآـيـةـ صـدـقـوـاـ بـهـاـ،ـ وـالـتـصـدـيقـ زـيـادـةـ فـيـ الـإـيمـانـ،ـ وـأـمـاـ الـذـيـنـ فـيـ قـلـوبـهـمـ مـرـضـ،ـ فـإـذـاـ نـزـلـتـ الـآـيـةـ اـسـتـكـبـرـوـاـ عـنـهـاـ،ـ وـشـكـوـاـ فـيـهـاـ وـكـذـبـوـاـ،ـ فـازـدـادـوـاـ بـذـلـكـ رـجـسـاـ إـلـىـ رـجـسـهـمـ،ـ وـالـعـيـاذـ بـالـلـهـ،ـ وـمـاتـوـاـ وـهـمـ كـافـرـوـنـ.ـ

